

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة إليه في مرفق هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك على النحو المقترح ؛

٣ - تدعو الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تنفذ تلك التوصيات ، كلما أمكن ذلك ، كلا في مجال اختصاصها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما » .

الجلسة العامة ٧٥

١٣ أيار/مايو ١٩٩١

المرفق

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١ - في ضوء دور الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات المتصلة بهما على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، بما فيها المادة ٥٥ ، فإن الهدف العام لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، حُد في القرار ١٧٧/٤٥ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . والجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من القرار « تؤكد على الحاجة إلى زيادة فعالية كفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما كي يصبح أكثر استجابة لاحتياجات تحسين التعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز التنمية في البلدان النامية » . وينبغي لعملية إعادة التشكيل والتنشيط أن تأخذ أيضاً في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة .

٢ - ومن الضروري تحقيق الهدف الوارد في الفقرة ١ من هذا المرفق عن طريق عملية متضافرة ومدروسة ومستمرة لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها ، تضم جميع الأجهزة والهيئات المعنية بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . وينبغي أن يضمن هذا النهج إعادة تشكيل وتنشيط الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما بصورة منتظمة ، وتعزيز المرونة والمواءمة في المنظمة فيما يتعلق بأداء وظائفها وقدرتها على التصدي للمهام البالغة الإلحاح والمطالب الجديدة ، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى وجود منظومة للأمم المتحدة تنسم بالكفاءة والفعالية لمواجهة عدد من التحديات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في عالم يتزايد ترابطاً ، وكذلك تعزيز الاهتمام الذي يبديه المجتمع الدولي بعمل المنظمة . وهذا من شأنه أن يعزز أيضاً فعالية وكفاءة المنظمة .

وإذ تدرك أن المناطق الساحلية من بنغلاديش معرضة بشكل خاص للنكبات الطبيعية التي تخلف خسائر بشرية ومادية على نطاق واسع ،

وإذ تسلم بما تبذله حكومة بنغلاديش من جهود الإغاثة والإنعاش لتخفيف معاناة ضحايا الكارثة ،

وإذ تسلم أيضاً بأن الكوارث الطبيعية تشكل مشكلة إنائية هائلة الحجم يتطلب حلها موارد كبيرة ، مما يستوجب تكملة الجهود الوطنية بتقديم المساعدة المالية والتقنية الدولية ،

وإذ تحيط علماً بالنداء الذي وجهته رئيسة وزراء بنغلاديش إلى المجتمع الدولي بأن يهبّ لمساعدة الذين نكبوا من جراء الإعصار المدمر ،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب بنغلاديش خلال الفترة المأساوية العسيرة التي يمران بها في أعقاب هذه الكارثة ؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تستجيب على وجه السرعة وبسخاء لمساعدة بنغلاديش فيما تقوم به من جهود وبرامج الإغاثة والإنعاش والتعمير في أعقاب هذه النكبة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى بنغلاديش من أجل التخفيف من معاناة الضحايا وإتقاء العواقب الأخرى لهذه الكارثة ، وبصورة خاصة عن طريق مكتب منسق الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة في حالات الكوارث وغيره من المؤسسات والوكالات ذات العلاقة في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٥

١٣ أيار/مايو ١٩٩١

٢٦٤/٤٥ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار ، بما في ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية والأهداف والتدابير ، فضلاً عن المسائل التي ينبغي معالجتها مستقبلاً من أجل إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ؛

(أ) تمكين المجلس من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه بموجب الميثاق بتعزيز دوره كمحفّل رئيسي لبحث المسائل والسياسات الرئيسية الاقتصادية والاجتماعية وذات الصلة، ووظائفه التنسيقية ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها؛

(ب) تحسين فعالية المجلس وكفاءته فيما يتعلق بالنظر في تقارير أجهزته الفرعية والتقارير الأخرى ذات الصلة واتخاذ إجراءات بشأنها؛

(ج) ضمان مزيد من التكامل مع عمل الجمعية العامة وفقاً للمادة ٦٠ من الميثاق؛

(د) تجنب الازدواجية في الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) اتباع نهج متكامل تجاه الجوانب المتعلقة بالسياسات والبرامج من القضايا الاقتصادية والاجتماعية.

وبالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق في الدورة على جدول الأعمال والجدول الزمني لمواصلة عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها، على النحو المحدد في الفرع الرابع من هذا المرفق.

ثالثاً - التدابير المتعلقة بإعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنشيطه

٥ - تعتمد التدابير التالية:

(أ) استمرار تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٦٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ومقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، حسب الاقتضاء؛

(ب) عقد دورة تنظيمية لا تتجاوز مدتها أربعة أيام في نيويورك في مطلع شباط/فبراير للبت في جدول الأعمال السنوي للمجلس والمسائل التنظيمية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة للقرارات والمقرر، الواردة في الفقرة ٥ (أ) من هذا المرفق، لاسيما بشأن المواضيع التي سيجري مناقشتها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة. وسوف تختار هذه الدورة أيضاً مواضيع تتعلق بالجزء الخاص بالتنسيق مع الأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، توصيات الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية. ومن المقرر أن تجرى الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات خلال دورة تنظيمية مستأنفة تعقد لمدة يوم واحد أو يومين في نهاية شهر نيسان/أبريل؛

(ج) ستعقد دورة موضوعية واحدة تتراوح مدتها بين أربعة وخمسة أسابيع سنوياً بالتناوب بين نيويورك وجنيف في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه؛

(د) ستنظم الدورة الموضوعية بشكل عام وتتابعي على النسق التالي:

الجزء الرفيع المستوى

١ - جزء رفيع المستوى من الدورة مدته أربعة أيام مفتوح باب الاشتراك فيه لجميع الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٦٩ من الميثاق، مع مشاركة الوزراء، ويكرّس للنظر في موضوع أو أكثر من

أولاً - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها

٣ - ينبغي أن تقوم المداولات والقرارات المتعلقة بعملية إعادة التشكيل والتنشيط على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية لضمان تحقيق نتيجة ناجحة:

(أ) إعادة التشكيل هي أساساً مسؤولية حكومية دولية ويلزم متابعتها في هذا الإطار. والمطلوب من الأمين العام، وفاءً بمسؤوليته بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق، أن يساعد ويتعاون في هذا الصدد؛

(ب) ينبغي أن تكون عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها وفقاً للولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٥، والأحكام المتفق عليها في دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين المستأنفة وسائر القرارات ذات الصلة؛

(ج) الإرادة السياسية شرط أساسي لازم لتعزيز التعاون الدولي. وستبقى الأهداف الاجتماعية - الاقتصادية للأمم المتحدة غير قابلة للتحقيق إذا لم تتوافر الإرادة السياسية اللازمة لدى جميع الدول؛

(د) ينبغي أن تعزز عملية إعادة التشكيل والتنشيط الجارية تحقيق أهداف وأولويات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(هـ) ينبغي أن ترمي إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها إلى زيادة التكامل بين هيئات وأجهزة الأمم المتحدة والجمعية العامة، مع ضمان مكانة الجمعية العامة باعتبارها جهازاً رئيسياً للأمم المتحدة؛

(و) ينبغي أن تحافظ عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها على المبادئ الديمقراطية التي تشكل أساس عملية صنع القرار في الأمم المتحدة؛

(ز) يلزم الحفاظ على الشفافية والوضوح وتعزيزها عند أداء منظومة الأمم المتحدة لوظائفها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها؛

(ح) ينبغي دراسة عملية إعادة التشكيل والتنشيط ومتابعتها مع ضمان أقصى حد من الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المالية والبشرية لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها؛

(ط) إن العملية الجارية لتنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جميع قراراته ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لا تزال سليمة.

ثانياً - أهداف دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين المستأنفة

٤ - تمثل الدورة المعاد انعقادها خطوة في عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها، استناداً إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٣ من هذا المرفق. وتستهدف هذه الدورة التوصل إلى اتفاق، في جملة أمور، بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأدائه لوظائفه من أجل تحقيق ما يلي:

منظوراً عالمياً على الموضوع المتفق عليه أو المواضيع المتفق عليها ، وكذلك يعكس أنشطتهم في مجالات المواضيع المختارة :

(د) التوصيات التي تنجم عن هذه المناقشات تقدم إلى الجمعية العامة وتحال ، حسب الاقتضاء ، إلى مجالس إدارة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكذلك إلى لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية . وفي هذا السياق ، ينبغي للأمين العام أن يرتب لإفادة الدورة التالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لإعمال هذه التوصيات .

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣٠ تراوح مدة هذا الجزء من يومين إلى ثلاثة أيام ويكرس للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، ويركز بصفة خاصة على متابعة ما تتخذه الجمعية العامة من توصيات ومقررات بشأن السياسات وعلى تنسيق الأنشطة التنفيذية على نطاق المنظومة ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ . أما الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات فستواصل الجمعية العامة الاضطلاع به .

الجزء المتعلق باللجان

٤٠ النظر في مسائل محددة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها ، بما في ذلك الآثار البرنامجية المترتبة على تلك المسائل ، في إطار لجنتين مستقلتين تجتمعان في آن واحد للنظر في تقارير الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من التقارير ذات الصلة واتخاذ مقررات بشأنها* ؛ وهذه التقارير ينبغي ترتيبها في مجموعات ، حسب الاقتضاء ، للنظر فيها ؛ أما المناقشات فينبغي أن تكون وجهتها اتخاذ المقررات وأن تركز على توصيات ومسائل محددة فلا تشمل مناقشة عامة . استعراض ورصد وتنفيذ مقررات الجمعية العامة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها . عرض تقرير اللجنتين على المجلس للموافقة .

٥٠ اعتماد التقرير .

(هـ) يبدأ نفاذ التدابير المذكورة أعلاه في شباط/فبراير ١٩٩٢ .

رابعاً - المسائل التي ستعالج مستقبلاً

٦ - تتضمن القائمة غير الحصرية التالية المسائل التي ستعالج مستقبلاً . وسيكون جدول الأعمال والجدول الزمني لبعض الخطوات الأخرى كما يلي :

* ستبدأ اجتماعات اللجنة الاقتصادية فور إنجاز الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية . أما أعمال اللجنة الاجتماعية فتستبدأ فور إنجاز الجزء المتعلق بالتنسيق .

المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و/أو الاجتماعية التي ستحدد في الدورة التنظيمية ، مع مراعاة برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعدد السنوات ؛ والإعداد الكافي من جانب الأمانة ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، إعداد وثيقة معلومات أساسية شاملة عن كل موضوع ؛ وتتبع المناقشة نهجاً متكاملاً ومتعدد التخصصات ؛ وبشارك فيها بنشاط رؤساء المنظمات والوكالات والأجهزة الأخرى ذات الصلة ؛

إجراء حوار لمدة يوم واحد حول السياسات ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي . وفي هذا الصدد ، يدعو رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة للمشاركة بنشاط في هذا الحوار وهذه المناقشة حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك بغية إيجاد مجالات للتفاهم ؛

وستقدم الجوانب الرئيسية لمداورات الجزء الرفيع المستوى من الدورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل موجز يقدمه رئيس المجلس ، ويدمج فيما بعد في التقرير النهائي للمجلس ؛

وستوفر مداورات الجزء الرفيع المستوى قوة دفع سياسية لإيجاد مجالات للتقارب في وجهات النظر وتيسير النظر في المسائل المثارة ، بما في ذلك نشوء توصيات جديدة بشأن هذه القضايا ، في المحافل ذات الصلة .

الجزء المتعلق بالتنسيق

٢٠ تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها ، وفقاً للمادتين ٦٣ و ٦٤ من الميثاق . وستألف هذا الجزء مما يلي :

(أ) جزء تراوح مدته من أربعة إلى خمسة أيام يكرس لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة . وسيجري تنظيم المناقشة حول موضوع واحد أو أكثر من المواضيع المنتقاة في الدورة التنظيمية ، وسيكون هدفها تركيز الانتباه على أنشطة منظومة الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المنتقاة ؛

(ب) وسيوضع في الاعتبار في المناقشة تقرير الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، مقروناً بالتوصيات الملائمة للجنة البرنامج والتنسيق والاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير تقييماً على نطاق المنظومة لحالة التنسيق فيما يتعلق بالمواضيع وأن يشمل توصيات ، حسب الاقتضاء ؛

(ج) رؤساء الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف ، مدعوون إلى المشاركة على نحو نشط ، وتقديم مساهمات في عملية الحوار المتعلقة بالسياسات بما يضيف

مطلوب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المعلومات ذات الصلة، متضمنة معلومات عن حالة الهيئات الفرعية وعن إجراءاتها في مجال تقديم التقارير، تيسيراً للاستعراض الذي سيجري للهيئات الفرعية التابعة لكل من المجلس والجمعية العامة.

(٤) الأمانة العامة

سيلزم إجراء استعراض لهيكل الأمانة العامة على أساس الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في عملية إعادة التشكيل والتنشيط. وفي هذا السياق، يُطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض لهيكل الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأيضاً في الحساب نتائج الدورة الخامسة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة، والأعمال المقبلة، والقرارات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك مشفوعاً بما قد يلزم من توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

ونظراً إلى أن إدارة الأمانة العامة هي مسؤولية الأمين العام، يُطلب إليه أن ينفذ على وجه السرعة التدابير الداخلة في نطاق اختصاصه، وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بهدف تبسيط عمليات الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، تعزيزاً لعملية إعادة التشكيل والتنشيط التي توجهها الجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في كل من دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين.

(٥) التقرير المحلي

مطلوب من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى الجمعية العامة، بدءاً من دورتها السابعة والأربعين، بشأن تنفيذ نتائج عملية إعادة التشكيل والتنشيط في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ويُطلب إليه أن يقدم في ذلك التقرير معلومات عن أية توصيات يكون قد اتفق عليها ولم تنفذ في موعدها.

(٦) الاستعراض

كجزء من عملية إعادة التشكيل والتنشيط، سيجري استعراض تنفيذ التدابير المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه، بما في ذلك جميع الجوانب التنظيمية لكل من الدورة التنظيمية والدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في ضوء الخبرات المستفادة من الإصلاحات المتفق عليها، بهدف تعزيز أثر وفعالية عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

(١) التكامل بين أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة

إجراء استعراض في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين لسبل تعزيز التكامل بين أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعمال الجمعية العامة وفقاً للمادة ٦٠ من الميثاق.

(٢) تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، التي يضطلع بها بغية تعزيز أثرها وفعاليتها، ستتضمن إجراء استعراض لتكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي النصف والعوامل الأخرى ذات الصلة، من أجل كفالة مشاركة الدول الأعضاء بأقصى قدر من الفعالية، وسيضطلع بهذا الاستعراض في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة.

(٣) الأجهزة الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إجراء استعراض في دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بهدف تحديد الإجراءات الممكنة لإعادة التشكيل والتنشيط، واستعراض لمسؤوليات وإجراءات تلك الهيئات في مجال تقديم التقارير بغية تفادي الازدواجية، حيثما يمكن ذلك. وينبغي أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى المعايير التالية:

(أ) كفالة أن يفي الإنجاز البرنامجي لكل هيئة فرعية باحتياجات الدول الأعضاء وأن يكون متسقاً مع أهداف وأولويات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تطبيق نفس المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرة ٣ من هذا المرفق فيما يتعلق بتعزيز فعالية الأجهزة الفرعية وكفاءتها؛

(ج) تفادي إدراج مهام عالية التقنية للهيئات الفرعية وأفرقة الخبراء في المجلس؛

(د) كفالة أن تكون الأجهزة الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما قادرة على تقديم التوصيات والمشورة السليمة بوصف ذلك مدخلاً في، لا بديلاً عن، مناقشات المجلس والجمعية العامة ومقرراتها.